ملف رقم 342286 قرار بتاريخ 25 /2005/05

قضية(النائب العام) ضد(ح-م-لـ ومن معه)

الموضوع 1 : محكمة الجنايات -تعويض مدني-حفظ الحقوق-لا.

المبـــدأ : تفصل المحكمة الجنائية في طلبات التعويض المدني، المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم، بالقبول أو بالرفض، ولا يجوز لها حفظ الحقوق.

الموضـــوع 2 : دعوى مدنية -متهمون بالغون- متهمون آخرون أحداث-عدم محاكمة الأحداث -لا.

المبدأ : تختص الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين (سن الراشد الجزائي)، بالفصل في طلبات الطرف المضار، عند مباشرة دعواه المدنية في مواجهة متهمين بالغين (سن الرشد الجزائي) و متهمين آخرين أحداث.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الـــى السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فـــيه .

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طـــرف :

ـــ النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكـــدة .

ـــ المتهم : (غ-ك) ،

ضد الحكم الصادر في : 16/ 2003/06 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة و القاضي :

ـــ على المتهـــم (م-ش) بشهرين حبس موقوفة التنفيذ و 2000 دج غرامة من أجل جنحة حمل سلاح محظور .

ـــ وعلى المتهمين (س-ر) و (ز-ع) بعام حبس موقوفة التـــنفيـــذ و5000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية .

ـــ وببراءة المتهمين : (ح-م-ل)و (ش-ع).

وفي الدعوى المدنية قضت المحكمة بحفظ حقوق الطرف المدني (غ-ك).

بعد الإطلاع على التقرير الذي قـــدمه النائب العام الطاعن تدعيما والمتضمـــن وجها واحدا للنقض .

وبعد الإطلاع على المذكرة التي أودعها الطرف المدني الطاعن (غ-ك) بواسطة محاميه الأستاذ لطرش أحسن و المتضمنة وجها واحدا للنقض .

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

من حيث الموضوع :

1) ــ عن طعن النائب العام :

و عن الوجه الوحيد المثار من طرفه : المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه .

بدعـــوى أن محكـــمـــة الجـــنايـــات بإجـــابتها بنعم على أن المتهمين (س-ر) و(ز-ر)مذنـــبـــين بجـــرم جنحة إخفاء أشياء مسروقة مع تبـــرئة المتهمين في جناية السرقة تكون قد تناقضت في حكمها .

لكن حيث أن ما يـــنتقده النائب العام الطاعن من خلال الوجه المثار يتعلق بالإجابات التي أعطيت على الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات مع العلم أن هذه الأسئلة تخص موضوع الدعوى و الوقائع المنسوبـــة للمتهمين و بالتالي تخضع لتـــقدير و قناعة قضاة محكمة الجنايات و لا

رقابـــة من طرف المحكمة العليا إلا علـــى قانونية الأسئلة المطروحـــة والإجـــابة عليها ، و عليه كـــان الوجـــه المثار غير مؤسس .

2) ـــ عن طعن الطرف المدني (غ-ك) ـــ مذكرة الأستاذ لطرش أحسن ـــ :

و عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب .

بدعـــوى أن قضاة المحكمة قضوا بحفظ حقوق الطرف المدني على أساس براءة المتهمين المتابعين بالسرقة و وجود متهمين أحداث لـــم تتـــم محاكمتهم ، و هو التسبـــيب الغير السليم بإعتبار أن المحكمة أدانت المتهمين بجنحة إخفاء أشياء مسروقة و هذا كافي لقبول تأسيس الطرف المدني و الإستجـــابة لطلبات المكتوبة التي قدمها .

وحيث يتبـــين فعلا من الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن محكمة الجنايات قد قضت " بحفظ حق الطرف المدني إن كانت لهم حقوق للمطالبة بها أمام الجهة المختصة " ، مبررة حكمها على براءة المتهمين المتابعين بالسرقـــة و وجـــود متـــهمين أخـــرين أحـــداث لم تتـــم بعد محاكمتهم متورطين في نفس القضية .

لكن حيث أن التســـبـــيب الذي إعتمدته محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية كان مخالفا لأحكام المادة 316 ق ا ج التـــي تـــقتضي على المحكمة أن تفصل في طلبات التعويض المدني المقدمة من

المدعي المدني ضـــد المتـــهم بالقبول أو بالرفض و لا يجوز لها الحكم بحفظ الحقوق ، كما هو الأمر في قضيـــة الحال ، هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى فإن الدعوى الحالية التي تخص متهمين بالغين وأحداث تخضع لأحكام المادة 476 ق ا ج التي تنص على أنـــه " إذا وجد في قضيـــة واحدة متهمون بالغون وأخرون أحـــداث وفصلت المتابعات فيما يخص الأخريـــن و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميـــع رفعت الدعوى المدنيـــة أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهـــد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالـــة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون" .

و يـــجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث .

و عليـــه كان على قضاة محكمة الجنايات إلا الرجوع إلـــى ما نـــص عليه القانون كما سبق ذكره .

و حيث أن الوجه المثار مؤســـس و ينجر عنه نقض الحكم المدني المطعون فيه .

فلهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة –

1) ـــ بقبول طعن النائب العام شـــكلا وبرفضه موضوعا .

2) ــ بقبول طعن الطرف المدني (غ. ك) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

ــ إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ــ **الغرفة الجنائية القسم الثاني** ــ و المتشكل من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
بباجي حميد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار

و **بحضور** السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة.

و **بمساعدة** السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .